مجلة البحوث والدراسات الافريقية المجلد ٨ العدد ٢ أكتوبر ٢٠٢٤
ودول حوض النيل
Website: https://mbddn.journals.ekb.eg/
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني ٤٤٥٠ -٢٦٨٢ E-mail: afr.journal@aswu.edu.eg
© تصدر عن معهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل – جامعة اسوان – جمهورية مصر العربية

مبررات التدخل العسكري للناتو فى ليبيا
بين المشروعية وعدم المسئولية

حسام فتحي محمد [١] عبد الرحيم أحمد خليل، [٢]
إبراهيم قرشي،
١ باحث، قسم السياسة والاقتصاد، معهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان
٢ استاذ السياسة، بكلية التجارة، جامعة أسيوط

الملخص

يسعي هذا البحث إلى تسليط الضوء على مبررات التي دفعت إلى التدخل العسكري فى ليبيا، والذي آثار الكثير من الانتقادات والتساؤلات حول مشروعية هذا التدخل العسكري، وذلك بسبب الإجراءات المتناقضة والتي اتخذها حلف الناتو تحت مظلة مبدأ حماية المدنيين الليبيين والسعي لإزاحة نظام القذافى والتخلص منه، ويحاول البحث الحالي الكشف عن المبررات الحقيقية التي أدت لهذا التدخل ومنها فشل النظام الليبي، وتم إعطاء الشرعية لهذا التدخل من حلف الناتو عبر خطابته مع المجتمع الدولي، كما يخلص البحث إلى أن تدخل حلف الناتو لليبيا جاء تنفيذاً للقرار الذي أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ يوم الخميس ١٧ مارس ٢٠١١م كجزء من رد الفعل الدولي على ثورة ١٧ فبراير، يَقتضي فرض عدة عقوبات على حكومة القذافى الليبية أهمُّها فرض حظر جوي فوق ليبيا وتنظيم هجمات مُسلحة ضد قوات القذافى الجوية لإعاقة حركته الطيران ومنعها من التحليق فى الأجواء الليبية بهدف حمايه المدنيين

الكلمات المفتاحية: ليبيا، التدخل العسكري، فشل الدولة، مجلس الأمن، الناتو.

Abstract

The current research seeks to shed light on the justifications that prompted the military intervention in Libya, which raised many criticisms and questions about the legitimacy of this military intervention, due to the contradictory measures taken by NATO under the umbrella of the principle of protecting Libyan civilians and seeking to remove and get rid of the Gaddafi regime. The current research reveals the real justifications that led to this intervention, including the failure of the Libyan regime. This intervention was given legitimacy by NATO through its rhetoric with the international community. The research also concludes that NATO's intervention in Libya came in implementation of the resolution issued by the United Nations Security Council on Thursday, March 17, 2011 AD As part of the international reaction to the February 17 Revolution, several sanctions were imposed on the Libyan government of Gaddafi, the most important of which was imposing a no-fly zone over Libya and organizing armed attacks against Gaddafi's air forces to hinder their movement and prevent them from flying in Libyan airspace.

Keywords: Libya, military intervention, state failure, Security Council, NATO.

مقدمـة:

إن التدخل العسكري لحلف الناتو جاء نتيجة لعدة مبررات، منها مبررات داخلية كفشل النظام الذي اعتمد على الفردية فى الحكم واتخاذ القرار وعلى شخص معمر القذافى وعائلته فقط، إضافة إلى أنه نظام قبلي يقوم على القبيلة والعشيرة، وأخرى تتعلق بسياسة النظام الليبي، حيث عرفت ليبيا العديد من الأحداث السياسية التي أثارت الجدل فى الأوساط الدولية، والتي خلقت لها الكثير من العداءات مع الغرب(١)، وجاء القرار الذي أصدره مجلس الأمن الدولي رقم (١٩٧٣) لحلف الناتو بالتدخل العسكري فى ليبيا، لم يكن أمراً سهل بالنسبة للدول الأعضاء فى الحلف. حيث إن تجربة تدخل الحلف فى أفغانستان باءت بالفشل، فكانت خسائرها ونفقاتها كبيرة، وهى التي كانت أول تدخل خارج حدود دول الحلف فى أوروبا. فضلا عن أن تجربة الحلف داخل الحدود الجغرافية فى منطقة البلقان، كانت أيضاً مريرة ومضطربة، لأن المادة الخامسة من ميثاق الحلف كانت تتطلب موافقة كل من أعضاء التحالف (٢)، وعلى الرغم من أن القرار رقم(١٩٧٣) يُجسد مبدأ مسؤولية المجتمع الدولي فى التدخل العسكري لحماية المدنيين من خلال طلب جامعة الدول العربية من مجلس الأمن أن يتحمل مسؤوليته فى حماية المدنيين فى ليبيا، وهذا ما يمكن استنتاجه من القراءة الدقيقة للفقرة الرابعة من القرار، التي جاء فيها أن مجلس الأمن يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير الالزامية لحماية المدنيين المعرضين لخطر الهجمات فى الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي (٣).

فقد كانت تجربة التدخل العسكري لحلف الناتو فى الأزمة الليبية مختلفة، فالتدخل العسكري للناتو كانت له مرجعية كبيرة دولية وإقليمية، ومنها موافقة الجامعة العربية، حيث كانت تلك الموافقة مقدمة للموافقة من مجلس الأمن بالأمم المتحدة، على التدخل تحت غطاء حماية المدنيين، لكن الهدف الأساسي كان هو إسقاط النظام الليبي وإسقاط نظام القذافى (٤).

ومن هذا المنطلق ونظراً لأهمية هذا الموضوع على الساحة الدولية كونه يعالج أهم القضايا فى العلاقات الدولية، والتي أحدثت الكثير من الجدل والتساؤلات بين السياسيين والباحثين، جاء البحث الحالي بعنوان "**مبررات التدخل العسكري للناتو فى ليبيا بين المشروعية وعدم المسئولية**"، والذي يهدف إلى بيان أهم المبررات التي أدت إلى تدخل حلف الناتو فى ليبيا.

- أهمية البحث:

---

(١) البرناوي سالم حسين، السياسة الخارجية الليبية دراسة نظرية تطبيقية فى المفاهيم والأهداف والعوامل والوسائل، بنغازي: مركز البحوث الاقتصادية،٢٠٠٠، ص ٣٤.

(٢) د. خالد حنفي علي، "سقوط الجماهيرية: من يحكم ليبيا بعد القذافي؟"، **السياسة الدولية**، عدد (١٨٦)، أكتوبر ٢٠١١م، ص ١٩٢.

(٣) **مجلة جامعة الشارقة** للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢ العدد ١

(٤) سالم حسين البرناوي، السياسة الخارجية الليبية دراسة نظرية تطبيقية في المفاهيم والأهداف والعوامل والوسائل، مرجع سبق ذكره، ص ٩٤.

تكمن أهمية البحث فى الأمور التالية:

- أهمية الموقع الجغرافى للجماهيرية الليبية على المستوى الإقليمي والدولي، وحجم تأثيرها فى السياسات الإقليمية، وذلك بسبب امتلاكها للنفط والغاز والذي يقترب من ثلث الإنتاج العالمي من النفط.
- بيان فشل النظام الليبي داخلياً، والذي ساهم بشكل كبير فى مشروعية التدخل العسكري للناتو فى ليبيا.
- بيان الأسباب والمبررات الحقيقية التي ساهمت فى التدخل العسكري فى ليبيا، ومنها مصالح مباشرة للدول المتدخلة وإن اصطبغت بصبغة إنسانية وأخلاقية لم تثبت مصداقيتها حتى الآن.
- بيان مسئولية الحماية المدنية لليبيين، والذي أكد عليه قرار الأمم المتحدة فى ديباجته، زيادة على ذلك خصصت فقرة محددة فى القرار لمسألة حماية المدنيين باستخدام جميع الوسائل.

- إشكالية البحث:

على ضوء ما ذكر فى أهمية بيان مبررات التدخل العسكر للناتو فى ليبيا ما بين المشروعية وعدم المسئولية، حيث تطرح إشكالية البحث فى الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

- ما هي المبررات التي ساهمت فى التدخل العسكري للناتو فى ليبيا؟

ويتفرع من السؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية هي كالتالي:

- هل أدى فشل النظام إلى التدخل العسكري فى ليبيا للناتو؟
- هل الحالة الليبية كانت تهدد السلم والأمن الدوليين؟
- مدى مشروعية القرار رقم (١٩٧٣) فى التدخل العسكر للناتو فى ليبيا؟
- ما مدي توافر الشروط فى الحالة الليبية بشأن تحقيق المسئولية المدنية؟

- فروض البحث:

انطلاقاً من الاشكالية التي سبق طرحها للبحث الحالي، تطرح الفرضيات التالية:

الفرض الأول: كلما كان النظام الليبي فى عهد القذافى نظاماً فردياً وقمعياً كلما أدى ذلك إلى انتشار الفوضى وفشل النظام، وذلك يستدعي للتدخل الخارجي.

الفرض الثاني: كلما كان التدخل العسكري للدول ذو طابع دولي وجماعي، عن طريق إصدار قرارات تعطي المشروعية للتدخل، كلما ساعد على سرعة التدخل العسكري بصورة شرعية.

الفرض الثالث: كان الهدف الرئيسي للتدخل العسكري إسقاط نظام القذافي، بحجة تحقيق الحماية المدنية لليبيين، وذلك أدى إلى عدم استقرار النظام السياسي الليبي والدخول في فوضى عارمة.

- مناهج البحث:

فرضت طبيعة البحث اتباع المناهج التالية:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال استقراء الأسباب السياسية والعسكرية للتدخل العسكري.
- **المناهج التاريخي:** من خلال تحليل الأحداث والوقائع، بالإضافة إلى رصد وتتبع أسباب فشل النظام السياسي في ليبيا.

- **حدود البحث :**

- الحدود المكانية : دولة ليبيا .
- الحدود الزمانية : تمتد الفترة الزمنية للبحث ما بين عامي (٢٠١١ وحتي ٢٠٢٢ م) .

- **الدراسات السابقة :**

أ) دراسة عمار عدنان(٢٠٢٠) : التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا (٢٠١١م) من هشاشة الأسس القانونية إلى الانحراف بالشرعية الدولية (دراسة قانونية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. هدفت الدراسة تحليل ونقد على ضوء أحكام القانون الدولي مختلف جوانب التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا (٢٠١١)، سواء تعلق الأمر بقاعدة حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وما يرد عليها من استثناءات أو قواعد القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلح).

ب) دراسة أمينة سرير عبدالله (٢٠٢١): تدخل حلف شمال الأطلسي في الأزمة الليبية– التأثير الإقليمي والدولي – جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر. سعت الدراسة إلى البحث إلى معالجة قضية مهمة ورئيسة في آن واحد، وهى الأزمة السياسة في ليبيا والتي تحولت إلى صراع مسلح تتفاعل فيه العديد من الأطراف سواء الداخلية أو الإقليمية وحتى الدولية.

ج) دراسة أ.د/ جمال على زهران، د/أحمد محمد العايدى(٢٠١٧)، دور المنظمات الإقليمية وحلف الناتو فى تصعيد الأزمة الليبية وآليات الخروج منها. هدفت الدراسة إلي تحليل العوامل الخارجية وتأثيرها فى توليد وخلق الأزمة الليبية والتحكم فيها والسيطرة عليها وإدارتها في فترة نهاية حكم القذافي، وبداية أحداث ما بعد قتل القذافي وإسقاط نظامه الحاكم وتعريض الدولة الليبية إلى التفتيت والتقسيم.

- **تقسيم البحث:**

اشتمل البحث على خمسة مطالب وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: فشل الدولة.
- المطلب الثاني: تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣).
- المطلب الثالث: مدى مشروعية القرار رقم (١٩٧٣).
- المطلب الرابع: عدم تناسب وسائل التدخل العسكري في ليبيا.
- المطلب الخامس: مدي توافر الشروط في الحالة الليبية بشأن مسئولية الحماية المدنية لليبيين.

المطلب الأول: فشـل الدولـة

أولاً: مفهوم فشل الدولة:

يعبر مصطلح " فشل الدولة " عن حالة فشل الدولة عن وجود مجموعة من الاختلالات الهيكلية والوظيفية لمختلف الأدوار المتعارف عليها للدولة، وهي تعبيراً عكسياً على حالة الدولة الناجحة واليت تستطيع الدولة من خلالها التحكم في حدودها الدولية وتثبت قدرتها على ضبط مختلف النشاطات الاجتماعية والسياسية داخل الإقليم وهذا من خلال بسط سلطتها وتفردها فى استعمال لعنف المنظم داخل إقليمها، وكذا نشاطها الدؤوب في سبيل توفير الاحتياجات الاجتماعية للمواطنين، كما يتعلق الأمر بسلوك الدولة الخارجي المجسد فى بعث علاقات دبلوماسية مع بقية الدول.

وعلى العكس تماماً فإن الدولة الفاشلة تجسد حالة من فقدان السيطرة على أدوار الدولة المتعلقة باستعمال ومراقبة العنف في المجتمع وعدم القدرة على استتباب السلم والاستقرار فى المجتمع، حيث عادة ما تشهد هذه المجتمعات حالة من فوضي استعمال العنف بشكليه الرسمي وغير الرسمي [١].

وصف روبيرت روتبرغ " Robert Rotberg" الدولة الفاشلة على أنها حالة من استفحال العنف على الصعيد الداخلي المصاحب لعجز الدولة المزمن فى توفري الحاجيات السياسية لمواطنيها. وتتميز هذه الحالة بفقدان الحكومة لمصداقيتها، وكذا اقتناع أن دولتهم بحد ذاتها أضحت لا تتمتع بالشرعية [٢].

وذهب ويليام زارتمان "William Zartman" فى كتاب "الدولة المنهارة Collapsed States" إلى تبني تعريفاً للدولة الفاشلة، حيث لقي إجماعاً لدي مختلف الباحثين حين اعتبر إن الدولة الفاشلة يمثل عجز الدولة في مزاولة وظائفها الحيوية والأساسية [٣].

ثانياً: فشل الدولة الليبية:

جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة أن فشل الدولة له تحديات ومخاطر أمنية يواجهها الحلف منها الدول الفاشلة، والإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل والقرصنة وأمن الطاقة [٤]، وهي الرؤية التي عززتها بعض الدراسات الأكاديمية الصادرة عن كلية الدفاع التابعة لحلف الناتو.

ويتمثل ذلك فى الحالة الليبية بوضوح، حيث لم يقتصر التدخل العسكري لليبيا على الهدف المعلن، وهو حماية المدنيين، وإنما سوف يكون لحلف الناتو دور فى بناء مؤسسات الدولة، وفقا

---

(1) Brooks, R. E. (2005, Fall), Failed States or the state as Failure ? The University of Chicago Law Review, p. 1160

(2) Rotberg, R. (2004). When States Fail: Cause and Consequences. Princeton: Princeton University Press, p. 10.

(3) Cojanu, V., & Pooescu, A. I. (2007). Analysis of failed State, Some Problems of Difinition and Measurement. The Romanian Economic Journal, p. 115.

(4)Rolf Schwarz, Preventing State Failure: A proposed Agenda for (1) Nato, in: Complex operations: Nato at War & on Margins of War, Christopher M. (Editor), Nato defense College, Rome, March 29, 2011.

لورقة عمل أصدرتها كلية الدفاع بحلف الناتو، ومضمونها: " أنه حتى بعد إسقاط النظام الليبي بقيادة العقيد معمر القذافي، وتسلم الثوار مقاليد الحكم، ستظل ليبيا فى حاجة إلى الجهود الدولية لبناء الدولة التي عانت لعقود طويلة، افتقاراً لهياكل ومؤسسات الحكم، ومن ثم فإن التخلي عن تلك الدولة وعدم تقديم الدعم اللازم البناء عناصرها الأساسية، من شأنه أن يفضي إلى حالة من الفوضى الاضطراب السياسي " (١).

وكان من أسباب فشل الدولة في عهد القذافي أنه قدم نفسه على مدار أربعة عقود على أنه زعيم غير عادي، فهو الزعيم القائد وهو زعيم ثورة الجماهير، حيث يعتبر نفسه وثورته امتداداً للثورة الناصرية وخليفة الرئيس جمال عبد الناصر، هذا الأمر الذي ترك آثاره على كيفية إدارة السياسة الداخلية والخارجية لليبية، ما دفعه لخوض مغامرات على الساحتين الإقليمية الإفريقية والعربية وعلى الساحة واختار القذافي تسمية ليبيا " بـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، فى حين رفض التمثيل النيابي وأسقط شخصيته على النظام السياسي ليختزل الدولة بشخصه عن طريق تجسيد أفكاره فى "الكتاب الأخضر ليكون هو المرجع الوحيد للأمة الليبية فهو الدستور والقانون وهو القذافي والشعب (٢).

كما انتهج القذافي بحق معارضيه أعنف الأساليب القمعية من سجن واغتيال وإخفائهم قسرا وارتكب بحقهم جرائم يشهد عليها التاريخ ليكونوا عبرة لغيرهم ممن يرغبون فى معارضته، ففى عام ١٩٨٨م أعدم القذافي تسعة مواطنين على مرأى الشعب الليبي بتهمة محاولة اغتيال خبراء سوفييت، وعزز ذلك عندما وصف القذافي عمليات الإعدام فى خطبته أمام المؤتمر الشعبي بأنها دروس مفيدة جداً (٣).

ووضع القذافي نفسه وبلاده فى موقف اللاعب الثوري العالمي من خلال العوائد النفطية التي استغلها أيضا لتقديم الدعم المالي والعسكري للحركات المعارضة للإمبريالية بدءاً من إفريقيا وصولاً لفلسطين، ودعم السود فى أميركا، والمتمردين فى نيكاراغوا، والجيش الجمهوري الإيرلندي، وبمنطلقها الثوري ذاته تدخلت ليبيا عسكرياً فى تشاد وأوغندا، وناهضت التغلغل الإسرائيلي تحديداً فى إفريقيا، إلا أن هناك سبباً آخر جعل القذافي يتعامل من منطلقات ثورية رغبة منه فى أن يظهر بشخصية وطنية على غرار الرئيس المصري جمال عبد الناصر (٤).

---

(1)NATO in Libya: The Alliance between Emergency Help and Nation Building, Nato Defense College, Rome, March 29, 2011, pp. 21-22

(٢)النظام السياسي فى ليبيا، موقع الجزيرة نت:

reportsandinterviews/news/net.aljazeera.www://http.

(٣)السجناء السياسيين والمفقودين داخل السجون الليبية :الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان،

http://www.anhri.net/libya/lw/pr040700.shtml

(٤) تاريخ الصدام بين القذافى والغرب:

أما بعد إسقاط نظام القذافي والإطاحة به عندما شهدت ليبيا منذ انتفاضة الـ ١٧ فبراير ٢٠١١، وبعد تدخل حلف شمال الأطلسي الناتو تطورات متلاحقة وضعتها ضمن دائرة الدول التي توصف بـ "الفاشلة"، ولاسيما مع تزايد الصراعات الداخلية على السلطة وانتشار الميليشيات المسلحة والجماعات الإرهابية وتعددها على أراضيها؛ ففى الوقت الذي كان فيه مأمولاً مع سقوط نظام القذافى وتدخل المجتمع الدولي لفر ض عملية انتقال سلمي للسلطة، حيث أظهرت تطورات الأحداث حقيقة مفادها أنه بوفاة العقيد الليبي تهاوت الدولة بكل أجهزتها لأنها بنيت على شخص القذافي [١].

المطلب الثاني: تنفيذ قرار مجلس الأمن

أولاً: قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣):

ففى ١٧ مارس ٢٠١١م تبنى مجلس الأمن الدولي القرار الأممي رقم (١٩٧٣) والذي يقضي بتخويل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة – فرادى – وجماعات – باتخاذ الإجراءات الضرورية كافة بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة ما عدا الإنزال البري لحماية المدنيين [٢].

وجاء القرار إثر عدم استجابة السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٠)، وتدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية فى ليبيا والخسائر الفادحة فى صفوف المدنيين، فإن الحالة التي تعرفها الجماهيرية العربية الليبية تعتبر تهديد للأمن والسلم الدوليين.

وتضمن قرار مجلس الأمن عدة عقوبات على النظام الليبي، وأهم ما ورد فى القرار ما يلي[٣]:

أ) حظر جوي:

- حظر كل رحلات الطيران فوق الأجواء الليبية بهدف حماية المدنيين، على أن تستثنى رحلات الإمدادات الإنسانية.
- مطالبة الدول الأعضاء بعدم السماح لأية طائرة ليبية – بما فى ذلك الرحلات التجارية - بالهبوط أو الإقلاع من أراضيها.
- دعوة الدول الأعضاء إلى "اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية" لحماية المدنيين والمناطق السكنية التي تواجه تهديداً فى ليبيا بما فى ذلك بنغازي، فى الوقت الذي يستبعد فيه القرار إرسال قوة احتلال بأي شكل على أي جزء من الأراضي الليبية".

---

http://www.elbadil.info/2013/index.php/g5/14079-2016-10-19-17 49-24.html

(١) أحمد موسى بدوي، مخاطر تفكيك الدولة: ليبيا بين إرهاصات التحول الديمقراطي، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٧٠.

(٢) قرارات مجلس الأمن العام ٢٠١١م، موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2011.shtml

(3)Paul Salem, Amanda Kadlec, Libya's troubled transition, Carnegie papers, june, 2012 , p 80

ب) حظر السلاح: على جميع الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تزويد ليبيا بالسلاح وجميع أنواع المواد المرتبطة بالسلاح وبيعه ونقله سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج) وقف فوري لإطلاق النار: وقف فوري لإطلاق النار، وهو ما يمكن أن يسمح معه – إلى جانب منطقة حظر الطيران– بعمليات قصف جوي لحماية المدنيين من القوات الموالية للعقيد معمر القذافي.

د) تجميد الأصول: التجميد المفروض على الأصول ينطبق على كل الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يديرها نظام القذافي بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى أراضي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

– المطالبة بتجميد أصول المؤسسة الوطنية للنفط الليبية والبنك المركزي الليبي بسبب صلاتهما بالعقيد القذافي [١].

وطلب فى القرار من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء لجنة من ثمانية أعضاء من الخبراء لمساعدة لجنة مجلس الأمن فى مراقبة العقوبات، كما يطلب من الدول الأعضاء التنسيق فيما بينها، ومع الأمين العام لضمان تنفيذ هذا القرار [٢].

ثانياً: موقف الناتو من القرار:

تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم(١٩٧٣) أطلق حلف الناتو عملية " فجر الأوديسة "[٣] ضد نظام القذافي، وذلك بمشاركة كل من أمريكا وبريطانيا وفرنسا والسعودية والإمارات وقطر، والتي جاءت تحت شعار حماية المدنيين، ومن ثم غير اسمها إلى "عملية الحامي الموحد "[٤].

وتولى حلف الناتو القيادة الفعلية للعمليات الهجومية التي نفذتها (١٨) دولة من أعضاء الحلف ومن الشرق الأوسط ضمن عملية" الحامي الموحد" بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١١م، وهي: (بلجيكا، بلغاريا، كندا، الدنمارك، فرنسا، اليونان، إيطاليا، الأردن، هولندا، النرويج، قطر، رومانيا، اسبانيا، السويد، تركيا، الإمارات، المملكة المتحدة والولايات المتحدة) [٥].

وفرض حلف الناتو منطقة حظر جوي على ليبيا، ما حرم القذافي من ميزة التفوق الجوي، وجعل جيشه مكشوفاً وعرضة للضربات الجوية من قوى الحلف، ما ساعد فى تمدد قوى الثورة والقضاء على القذافي، إلا أن الناتو ارتكب خطأ وقتل مدنيين.

---

(١)القرار الأممي رقم ١٩٧٣ بشأن ليبيا، قرارات مجلس الأمن، https ://unsimil . org

(٢)عبد الله. كامل، تسلسل زمني لأحداث الثورة الليبية فى ثلاث سنوات. من فبراير/شباط ٢٠١١ إلى فبراير/ شباط، ٢٠١٤م ، معهد العربية للدراسات، http://studies.alarabiya.net/files

(٣) فجر أوديسا: عملية عسكرية تنفذها الولايات المتحدة الأمريكية على العقيد معمر القذافى منذ ١٩مارس /اذار ٢٠١١م، بمساعدة دول حلفاء كفرنسا وكندا.

(٤) ثورة ١٧ فبراير/شباط.. الشعب يسقط "الجماهيرية"

(5)Aysegul Aydin, foreign powers and intervention in armed conflicts, California : Stanford university press, 2012, p 107.

والملاحظ أن حماية المدنيين كمبرر لحلف الناتو لهذا التدخل ليس كافياً وحقيقياً، إذ أن الهدف الحقيقي متعلق بالقضاء على القذافي وليس حماية المدنيين، وهو ما ذكرته دراسة لباحث من جامعة "هارفارد" نشرت عام ٢٠١٣ بمجلة " security International " والتي خلصت إلى أن الواقع يناقض ما تم الترويج له من تدخل حلف الناتو وهو الدافع الإنساني فقد تعامل الناتو بدمار أكبر مما اقترفه القذافي الذي استهدف المقاتلين فى الأسابيع الأولى من الثورة، وبينت الدراسة أيضاً أن تدخل الناتو جعل استمرار الثورة أطول بست مرات عن المدة التي كانت لتستغرقها إن لم يتدخل فمن ثم تنتهي [١].

وقدم حلف الناتو فى ليبيا بعد هجماته على أهداف عسكرية ليبية منذ ٢٠١١/٣/١٩ دعماً للثوار متمثلاً بالجنود والسلاح، وجاء هذا الدعم متزامناً مع إعلان نظام القذافي عرضاً يتضمن وقفاً لإطلاق النار والتوجه نحو التفاوض، إلا أن الثوار المدعومين من حلف الناتو رفضوا هذا الحل واستمروا فى القتال مما زاد من أعداد الضحايا، ومن اللافت إن التدخل الدولي لقوات الناتو بدأت فعلياً فى الوقت الذي استعاد فيه نظام القذافي سيطرته على معظم المناطق فى البلاد، وكان الثوار قد باشروا بالانسحاب باتجاه الحدود المصرية.

المطلب الثالث: مدي مشروعية القرار رقم (١٩٧٣)

أولاً: ضوابط ومشروعية قرارات مجلس الأمن:

تعتمد مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي على عدة ضوابط وشروط، على النحو التالي:

- مباشرة مجلس الأمن اختصاصاته فى إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً لنص المادة (٢٤/١) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة على منح مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ولا يجوز لمجلس الأمن تجاوز هذا الاختصاص أو الخروج عنه [٢]
- مباشرة مجاس الأمن اختصاصاته وفقاً لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وهذا الشرط بمثابة قيود موضوعية على مجلس الأمن عند قيامه بمهمة حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة على أن يعمل المجلس فى أداء هذه المهمة وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة وسياستها [٣].
- مباشرة مجلس الأمن اختصاصاته وفقاً لأحكام الميثاق: فالعلة من إصدار القرارات ذات الطبيعة الملزمة من جانب مجلس الأمن، بحيث تكون صادراً وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وذلك

---

(١)الصواني. يوسف محمد، الولايات المتحدة وليبيا تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٤٣١، يناير/كانون ثاني ٢٠١١، ص١٨

(٢) د .عز الدين الطيب أدم، اختصاص محكمة العدل الدولية في النزاعات الدولية أو مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، ص ١١٥، شبكة المعلومات الدولية: ww.almerja.com

(٣) الفقرة (٢) من نص المادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر قيداً أوسع نطاقاً من القيود الأخرى، وعليه فقد يصدر مجلس الأمن قراراً مستجيباً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، ولكنه مخالف لبعض أحكام الميثاق، كأن يصدر دون مراعاة للقواعد الإجرائية.

- تقيد مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة اختصاصه، فهي تشكل أساساً متيناً لإمكان القول بمشروعية تلك القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن، فإذا صدرت القرارات إعمالاً للقواعد الإجرائية أو الشكلية يمكن القول بمشروعيتها.

ثانياً: مشروعية قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣):

الثابت إن مسألة مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تتعلق بمدى مطابقتها وتوافقها مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، فمجلس الأمن ملزم عند اتخاذ أية قرارات مراعاة توافق هذه القرارات من الناحية الشكلية الإجرائية لميثاق الأمم المتحدة.

والمبرر وراء شرعية قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣) هو حماية المدنيين، على الرغم من إن القرار فى حقيقته من أجل مصالح دول بعينها، وعلى رأسها دول دائمة العضوية والتي بحق أصبح القرار رهينة مصالح هذه الدول، وبرغم التطمينات التي أكدت عليها الدول العظمي وعلى رأسها بريطانيا وأمريكا بأن الضربات التي سيتم توجيهها إلي الأراضي الليبية من أجل منع الهجمات الموجهة ضد المدنيين فى ليبيا من قبل قوات نظام القذافي، كما أن هذه الدول لن تتدخل فى تغيير نظام الحكم فى ليبيا [١].

ولعب ممثل الدول العربية آنذاك فى مجلس الأمن دور كبير فى إقناع العديد من الدول للموافقة على مشروع هذا القرار، إضافة إلى القرار الصادر عن الجامعة العربية فى جلستها المنعقدة فى ١٢ مارس عام ٢٠١١م، حيث طالب مجلس الأمن بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة دون أية تدخل عسكري، وهذا أسهم فى دعم الموقف الدولي ولو بشكل جزئي وإعطاء مشروعية للقرار رقم (١٩٧٣).

والجدير بالذكر إن قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ تم دارسته لمدة ثلاثة أيام متتالية، حيث عقدت الجلسة الأولى بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١١/٣/١٥، ثم تلتها جلسة فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٣/١٦ دون الوصول إلى آلية توافقية يمكن من خلالها التصويت على مشروع هذا القرار، وفى يوم الخميس الموافق ٢٠١١/٣/١٧ تم التصويت على مشروع القرار بعدد عشرة أصوات، وامتنع عن التصويت خمسة أعضاء من بينهم عضوين دائمي العضوية وهما روسيا والصين، وكان سبب امتناع الخمسة أعضاء هي الشكوك والمخاوف من عواقب اتخاذ مثل هذا

(١) د. مفتاح عمر درويش، المنازعات الدولية وطريق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣ م ، ص ٤٣.

القرار لما فيه من مساس لسيادة الدولة الليبية، خاصة وأن تنفيذ هذا القرار يحتاج لقوة عسكرية مما يسبب فى تدخل عسكري فى ليبيا [١].

وعليه يمكن القول إن قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣) استند فى مشروعيته على مبدأ مسئولية الحماية، حيث رأى مجلس الأمن بأن هناك ضرورة تحتم عليه اتخاذ قرار كهذا من أجل حماية المدنيين فى ليبيا، فأصبح هو السند الذي يمكن أن يبعد مسألة عدم مشروعية القرار.

المطلب الرابع: عدم تناسب وسائل التدخل العسكري فى ليبيا

أناط ميثاق الأمم المتحدة فى المادة رقم (٢٤) مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين وخَوّلَهُ اختصاصات واسعة تمكنه من استعمال وسائل مختلفة للقيام بدوره سواء منها السلمية المشار إليها فى الفصل السادس أو القسرية التي حددها الفصل السابع، وبذلك يكون المجلس قد حدد طبيعة الوسائل المناسبة التي يلجأ إليها والإجراءات التي يستخدمها لمعالجة الأزمة الليبية.

وبالنظر إلى خطورة استخدام الوسائل القسرية وما قد يترتب عنها، فقد قضت المادة (٣٩) من الميثاق على أن يقوم مجلس الأمن قبل اللجوء إليها بتكييف المسألة محل المعالجة على أنها تشكل إحدى الحالات الثلاث :مساس بالأمن والسلم الدوليين، تهديد للسلم والأمن الدوليين وحالة عدوان مسلح، ومع أنه يتمتع بسلطة تقديرية كاملة فى تكييف الوضعيات إلا أنه مجبر على القيام بهذه الخطوة قبل اتخاذ الإجراءات العملية.

ووضع الخيار العسكري من طرف الدول المتدخلة، وفى مقدمتها فرنسا [٢] كأولوية وحل وحيد للأزمة الليبية يطرح أكثر من إشكال ويثير العديد من التساؤلات بالنظر إلى الأساس الذي تستند إليه والحجج التي تتذرع بها وفى مقدمتها نص اللائحة رقم (١٩٧٣)، فإذا اعتبرت هذه اللائحة كتطبيق لمسؤولية الحماية فأولوية الحل العسكري يتناقض مع مفهومها ويستبعد منها ركنا أساسيا وهو أفضلية الحلول السلمية ويتنافى مع منطق ميثاق الأمم المتحدة فى التدرج فى استخدام الوسائل القسرية والمنصوص عليها فى المادتان (٤١ و ٤٢) ، كما يشكل إخلالا بالتوازن الذي يقوم عليه نص اللائحة :البحث عن حل سلمي للأزمة قبل الترخيص" باستعمال جميع الوسائل" (بما فيها القوة العسكرية) لحماية السكان المدنيين.

وعلى الرغم من التصريحات المطمئنة لمسؤولي دول التحالف بشأن مراعاة القواعد فى التدخل العسكري لليبيا إلا أن الأمر كان يتعلق بإصدار تصريحات موجهة إلى الرأي العام وتسويق العملية تحت شعار" صفر خسائر "، وهو الذي اعتادت القوى المتدخلة عسكريا رفعه منذ حرب الخليج سنة ١٩٩١م، فتقدم العملية الحربية بأنها عملية" تشريحية" تستخدم فيها أحدث الأسلحة

---

(١) نص قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠١١ على شبكات المعلومات الدولية
www.ar.m.wikpedia.org.(s/res1970/2011)

(2)Libéra ion ليوم 01 / 09 / 2011 و Journal du Dimanche ليوم 11 / 09 /2011.

المتطورة التي تصل أهدافها بدقة ومتحكم فيها عن بعد، والواقع يختلف تماما فى الميدان عما تقدمه وسائل الإعلام الحربية من صور استعراضية، بينما مئات وآلاف الضحايا يسحقون تحت التفجيرات المدوية وأحيانا يتم ذلك بفعل أسلحة دمار شامل محظورة دوليا، وتركزت أبرز مخالفات قوات الناتو فى عدم احترام الالتزامات الجوهرية التي حددتها اللائحة ١٩٧٣.

وكشف نوري الدروقي الأكاديمي المختص فى السياسات الإشعاعية والباحث فى مركز البحوث النووية فى ليبيا، عن ارتكاب حلف الناتو لجرائم ضد الإنسانية بحق أبناء الشعب الليبي خلال تدخله العسكري فى ليبيا خلال أحداث فبراير ٢٠١١، وأكد على أن الناتو دمر البنى التحتية فى ليبيا، متهما الحلف باستهداف كافة الآليات العسكرية التي تتبع الشعب الليبي، بدعوى استهداف القذافي، ولكنها كانت تنتقم منه باستهداف البنى التحتية والمدن الليبية.

كما قصف الناتو الأهداف العسكرية والاقتصادية لليبيا، ودمرت طائرات الناتو مناطق مدنية واستخدموا أعتى الطائرات والبوارج البحرية، واستهدفت الصواريخ التابعة للحلف المدن والمعسكرات الليبية على حد سواء.

وعن حقيقة استخدام حلف الناتو لليورانيوم خلال قصف إحدى المناطق بالعاصمة طرابلس، حيث تم أخذ عينات من أحد المعسكرات والذى تعرض للقصف بأكثر من ١٠٠ قذيفة، وبعد أخذ عينات من ٥ دشم على استخدام حلف الناتو لليورانيوم، وهناك تقرير تم تقديمه للحرس الرئاسي التابع لحكومة الوفاق، وتم تحويل التقرير بشكل رسمي إلى المجلس الرئاسي الليبي برئاسة فائز السراج فى أكتوبر ٢٠١٧، فالوسائل العسكرية التي استخدمها حلف الناتو لا تتناسب مع مبدأ قرار الأمم المتحدة رقم (١٩٧٣) حيث استخدم الناتو فى حربه على ليبيا أسلحة محرما دوليا.

وقد أشار تقرير نشرته منظمة " هيومن رايتس ووتش" الحقوقية إلى إحصائية جزئية لمن سقطوا من المدنيين جراء غارات وقصف قوات الناتو من تحالف معه فى ليبيا سنة ٢٠١١، حيث أكد التقرير وفاة ٧٢ شخصاً على الأقل فى غارات جوية على أهداف وصفها بغير الواضحة، مطالبا الناتو بالتحقيق فى وقائعها، وتطرق تقرير المنظمة الدولية الذي جاء فى ٧٦ صفحة نتيجة لفحص ثماني غارات جوية للناتو أسفرت عن مقتل ٧٢ مدنياً، بينهم ٢٠ سيدة و٢٤ طفلاً [١].

([1]) https://www.afrigatenews.net/article.

المطلب الخامس: مدي توافر شروط مسئولية الحماية

أولاً: مفهوم مبدأ الحماية وإعمال السيادة:

إنَّ مبدأ سيادة الدولة ومبدأ النية الحسنة فى صميم الاختصاص الداخلي للدولة يفرض عدم تدخل المجتمع الدولي فى حالة وقوع نزاعات مسلحة بشرط تحقيق الحماية الداخلية من طرف الدولة وفقًا لنظامها الداخلي، غير أنَّه إذا كانت سلطات الدولة الشرعية عاجزة عن توفير الحماية الواجبة لحقوق الإنسان داخل إقليمها، ففى هذه الحالة يكون مبدأ السيادة فاقدًا لأثره وتنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي [١].

ويستند مبدأ مسؤولية الحماية إلى الفرضية الأساسية القائلة بأن السيادة تستلزم مسؤولية حماية جميع السكان من الجرائم الوحشية الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان. ويستند المبدأ إلى احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما المبادئ الأساسية للقانون المتعلقة بالسيادة والسلام والأمن وحقوق الإنسان والصراعات المسلحة.

كما أن مفهوم مسؤولية الحماية يرجع إلى عدة مبادئ متداخلة، أولها مسؤولية الدول فى القضية العادلة وحماية مواطنيها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأوبئة والجوع وغيرها من الكوارث، أما إذا واجهت الدولة صعوبات فى توفير الحماية لمواطنيها بسبب العجز أو ضعف الإمكانيات أو غيرها، فإن من واجب المجتمع الدولي التدخل لمساعدة الدولة المعنية لبناء إمكانياتها الذاتية.

فحماية المدنيين هي المسؤولية الأساسية للحكومات. قوات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين لها سلطة ومسؤولية توفير الحماية فى حدود قدراتها ومناطق انتشارها حيثما تكون الحكومة غير قادرة أو غير راغبة فى حمايتهم. [٢]

والبعض اعترض على نظرية مسؤولية الحماية، مستندين على مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي، وهو مبدأ السيادة الكاملة والمتساوية لكل دولة من دول العالم على أراضيها ومواطنيها وعلى مبدأ عدم التدخل ف Nالشؤون الداخلية للدول [٣].

وهناك ركائز أرستها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) لمبدأ مسئولية الحماية، ويمكن إيجازها على النحو التالي:

---

(١) مصطفى قزران، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته فى ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٥، ص ٨٢.

(٢) تقرير اللجنة المشكلة دولياً بشأن مبدأ المسئولية ومدي توافر الشروط على الحالة الليبية، ٢٠٠١م.

(٣) ماسينغهام ايف، التدخل العسكري لأغراض انسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية؟ مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٦، ٢٠٠٩م، ص١٥٧.

- **مسئولية الوقاية:** والتي تعتبر هذه المرحلة ضرورية لقطع الطريق عند تدخل مستقبلي وتشمل على ثلاثة عناصر جوهرية يجب أن تجتمع لتحقيق وقاية فعالة.
- **الانذار السريع:** من خلال تحليل الوضعية لكشف مدى هشاشتها.
- **الأداة الوقائية:** وهي ذات ميزة سياسية يمكن أن تؤدي إلى تحليل الوضعية.
- **الإرادة السياسية:** وتعتبر إطار مبدأ المسئولية عن الحماية، وتعتبر اللجوء إلى الوسائل العسكرية تدبيراً استثنائياً وغير عادي.

أما عن الأسس التي يقوم عليها مبدأ المسئولية عن الحماية فيتمثل في:

- مسئولية الدولة عن حماية مواطنيها.
- مسئولية المجتمع الدولي للمساعدة إذا كان ذلك ضرورياً لإنفاذ مبدأ المسئولية عن الحماية.
- يجب أن يكون تدخل الجماعة الدولية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وذلك فى حالة فشل جميع مساعي التسوية السلمية أو فى حالة أن الدولة لم تستطع ضمان حماية سكانها من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهر العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

حيث نصت الفقرة (١٣٨) من الوثيقة النهائية للقمة العالمية فى عام ٢٠٠٥، على أنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسئولية ودعم الأمم المتحدة فى إنشاء قدرة على الإنذار المبكر، كما يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً من خلال الأمم المتحدة الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من وسائل السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة [١].

ثانياً: مدى توافر شروط مسئولية الحماية المدنية لليبيين:

إن التدخل العسكري لحلف الناتو فى ليبيا تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣)، حيث كشفت بأن الحلف كان يقوم بتقديم المساعدة العسكرية للثوار، من أجل التقدم نحو طرابلس، بالإضافة إلي أن من فرنسا وبريطانيا قامت بالهبوط عن طريق الطائرات المروحية للحدود الجوية التي رسمها القرار وتقديم التوجيهات لبعض من القبائل الثائرة ضد نظام القذافي، مما جعل مبدأ مسؤولية الحماية يتحول إلى تدخل فى الشؤون الداخلية، بتقديم المساعدة للثوار والمجلس الوطني الانتقالي الليبي، من أجل الإطاحة بنظام القذافي[٢].

والناظر لقرارات مجلس الأمن يجده أنه بدأ صياغة جديدة لمفهوم التهديد للسلم والأمن الدوليين المنصوص عليه فى الباب السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فالمبدأ القديم المؤسس

---

(1)Julie le maire , la responsabilité de protéger : un nouveau concept pour de veille pratiques ? GRIP13 janvier 2012, p. 8

(٢) الجوزي عزالدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الدولي الإنساني :استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٥، ص ٢٨٩.

على مفهوم السيادة كان حماية الدولة من التدخل فى شؤونها الداخلية وهذا بموجب المادة (٤/٢) من الميثاق والحفاظ على النظام والاستقرار يكون باتخاذ إجراءات لوقف العدوان الخارجي المسلح ضد الدول وهذا ما نصت عليه المادة (٥١) من الميثاق، غير أن الأمر تغير وأصبح التحدي الذي يواجه السلم والأمن الدوليين هو حماية النظام الدولي من الفوضى وعدم الاستقرار، لأن النزاعات المسلحة الداخلية والاضطرابات التي تحدث فى الدول يمكن أن تنتقل إلى النظام الدولي برمته وتؤثر بذلك

على غالبية الدول فصارت الأولوية هي منع مثل هذه الانتهاكات والأحداث حتى وإن كان فيه مساس بسيادة الدول وحماية المدنيين.

وعليه لم يتوفر على أرض الواقع أي شرط من شروط مسؤولية الحماية ف Nالتدخل العسكري الذي قام به حلف الشمال الأطلسي ف Nليبيا، على الرغم من شرعية الإجراءات القانونية التي سمحت بالتدخل باسم مسؤولية الحماية.

ومن ثم فإن التدخل العسكري لحلف الناتو فى ليبيا قد زاوج بين المشروعية الأخلاقية والقانونية، ولكنه يتعارض مع قانون وميثاق الأمم المتحدة الخاص بالتدخل وسيبقى يشكل مشكلة أخلاقية.

الخاتمــة

إن التدخل الأجنبي في ليبا لم يأتي بدافع مصلحة الشعب الليبي وان كان توافرت فيه القواعد والإجراءات الشكلية واصبغ عليه طابع المشروعية وتوافرت مبررات التدخل العسكري في ليبيا إلا أنه فشل في تحقيق الاستقرار للشعب الليبي، حيث تحولت ليبيا على اثار التدخل إلى مناطق صراع وفشله في تحقيق التحول الديمقراطي في ليبيا.

ففى ختام البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- **أثبت البحث إن التدخل العسكري** لحلف الناتو فى ليبيا كان نتيجة عدة مبررات ودوافع ساهمت فى هذا التدخل وساعدت على صدور قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣) بتدخل حلف الناتو فى ليبيا.

٢- **بين البحث أن فشل الدولة** بمفهومها العميق كان أحد مبررات التي سعدت على دخول حلف الناتو لليبيا فى ظل نظام القذافي الذي اعتمد على الفردية والقبلية والبعد عن توحيد المجتمع الليبي، وذلك لضمان استمرار الحكم وتعزيز الولاء للقذافي.

٣- **أظهر البحث إن قرار مجلس الأمن** رقم (١٩٧٣) فى حقيقته لم يكن مشروعاً، فالظاهر من القرار حماية المدنيين الليبيين وعدم التعرض لهم من قبل قوات نظام القذافي لإعطائه شرعية التنفيذ، والحقيقة أن الباعث الخفى من ذلك القرار إسقاط نظام القذافي والحصول على ثروات الشعب الليبي.

٤- **أكد البحث على تجاوز حلف الناتو** قرار مجلس الأمن بتوجيه ضربات جوية على مناطق آهلة بالمدنيين، على الرغم أن القرار تضمن فرض منطقة حظر جوي فوق الأراضي الليبية وذلك لحماية المدنيين خوفاً من أن يقوم نظام القذافي بتوجيه ضربات جوية ضدهم المدنيين الليبيين.

٥- وضح البحث استخدم حلف الناتو وسائل عسكرية لا تتناسب مع مضمون قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣) فى حماية المدنيين، ووصل الأمر إلى استخدامه أسلحة دمار شامل محظورة دوليا فى حق المدنيين الليبيين، وفى ذلك عدم احترام للالتزامات الجوهرية التي حددها القرار الصادر من مجلس الأمن.

٦- **كشف البحث إن شروط مسئولية الحماية المدنية** لليبيين لم تتوفر فى تدخل العسكري لحلف الناتو على أراضيهم بل قامت بانتهاك القواعد والإجراءات الدولية والتي جاءت فى قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٣).

ثانياً: التوصيات:

١- **يوصي الباحث المجتمع الدولي** وأعضاء الجامعة العربية ومجلس الأمن بالتحري فى القرارات الصادرة بخصوص التدخل العسكري لحلف الناتو للدول وعدم التجاوز فى التعامل مع مثل هذه القرارات التي قد تؤثر الشعوب فى تلك الدول التي يتم التدخل فيها عسكرياً.

٢- **وضع ضوابط وشروط وعقوبات صارمة** فى حالات التدخل العسكري من قبل الناتو وخرقه لتلك الضوابط والشروط التي تتفق مع المعايير الدولية والإنسانية.

٣- **سن قوانين دولية واضحة وفعلية** خاصة بمسئولية حماية المدنيين، وعدم استخدام العنف ضد هؤلاء المدنيين، وذلك عن طريق لجان رقابية للتحركات التي ينفذها حلف الناتو فى التدخلات العسكرية ضد المدنيين.

والله تعالى ولي التوفيق ،،،

المراجـع

أ) الكتب:

١- د. خالد حنفى علي، "سقوط الجماهيرية: من يحكم ليبيا بعد القذافي؟"، **السياسة الدولية**، عدد (١٨٦)، أكتوبر ٢٠١١م.

٢- **سالم حسين البرناوي**، السياسة الخارجية الليبية دراسة نظرية تطبيقية فى المفاهيم والأهداف والعوامل والوسائل، بنغازي: مركز البحوث الاقتصادية، ٢٠٠٠.

٣- **أحمد موسى بدوي**، مخاطر تفكيك الدولة: ليبيا بين إرهاصات التحول الديمقراطي، المركز العربي للبحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٥م.

٤- **عبد الله. كامل**، تسلسل زمني لأحداث الثورة الليبية فى ثلاث سنوات. من فبراير/شباط ٢٠١١ إلى فبراير /شباط، ٢٠١٤م، معهد العربية للدراسات.

٥- **د. عز الدين الطيب أدم**، اختصاص محكمة العدل الدولية فى النزاعات الدولية أو مشكلة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، شبكة المعلومات الدولية: ww.almerja.com

٦- **د. مفتاح عمر درويش**، المنازعات الدولية وطريق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣م.

٧- نص قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠١١ على شبكات المعلومات الدولية

٨- **ماسينغهام ايف**، التدخل العسكري لأغراض انسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟ مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد ٨٧٦، ٢٠٠٩م.

ب) الدوريات:

١- **إبراهيم حادي**، الدولة الفاشلة فى ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري .مجلة الحوار المتوسطي .المجلد التاسع العدد٢، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٨م.

٢- **الصواني. يوسف محمد**، الولايات المتحدة وليبيا تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، **مجلة المستقبل العربي**، العدد ٤٣١، يناير/ كانون ثاني ٢٠١١م.

٣- **جواد الحمد وآخرون**، الأزمة الليبية إلى أين؟ .مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد (٧٩)، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٧م.

٤- **مبروك ساحلي**، تحديات بناء الدولة فى دول الربيع العربي؛ دراسة حالة ليبيا، **مجلة دراسات شرق أوسطية**، العدد (٨٦)، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان الأردن، ٢٠١٩م.

٥- **عبدالرحمن فهيم**، الأزمة الليبية ومؤتمر باليرمو الدولي بإيطاليا :الخلفية والدلالات والتداعيات، **مجلة قضايا ونظرات**، العدد (١٤)، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، القاهرة، مصر ٢٠١٩م.

٤- **خالد حنفى علي**، دولة منزوعة السيطرة؛ محفزات وكوابح تفكك ليبيا بعد الثورة، مجلة **السياسة الدولية**، العدد (١٩٥)، مركز الأهرام للدراسات، القاهرة، مصر، ٢٠١٤م.

ج) الرسائل العلمية:

١- **مصطفى قزران**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته فى ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥م.

٢- **الجوزي عزالدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الدولي الإنساني: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٥م.

د) مواقع الإنترنت:

١- النظام السياسي فى ليبيا، موقع الجزيرة نت:
reportsandinterviews/news/net.aljazeera.www://http.

٢- السجناء السياسيين والمفقودين داخل السجون الليبية: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، http://www.anhri.net/libya/lw/pr040700.shtml

٣- تاريخ الصدام بين القذافي والغرب:
http://www.elbadil.info/2013/index.php/g5/14079-2016-10-19-17 49-24.html

٤- القرار الأممي رقم ١٩٧٣ بشأن ليبيا، قرارات مجلس الأمن، https :// unsimil . org

٥- قرارات مجلس الأمن العام ٢٠١١م، موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2011.shtml

6- http://studies.alarabiya.net/files
7- www.ar.m.wikpedia.org.(s/res1970/2011)
8- https://www.afrigatenews.net/article.

هـ) المراجع الأجنبية:

1- **Brooks, R. E. (2005, Fall),** Failed States or the state as Failure? The University of Chicago Law Review.
2- **Rotberg, R. (2004).** When States Fail: Cause and Consequences. Princeton: Princeton University Press.
3- **Cojanu, V., & Pooescu, A. I. (2007**). Analysis of failed State, Some Problems of Difinition and Measurement. The Romanian Economic Journal,
4- **Rolf Schwarz,** Preventing State Failure: A proposed Agenda for (1) Nato, in: Complex operations: Nato at War & on Margins of War, Christopher M. (Editor), Nato defense College, Rome, March 29, 2011.
5- **NATO in Libya:** The Alliance between Emergency Help and Nation Building, Nato Defense College, Rome, March 29, 2011, pp. 21-22
6- **Paul Salem,** Amanda Kadlec, Libya's troubled transition, Carnegie papers, june, 2012
7- **Aysegul Aydin**, foreign powers and intervention in armed conflicts, California: Stanford university press, 2012,
8- Libéra ion ليوم 01 / 09 / 2011 و Journal du Dimanche ليوم 11 / 09 /2011.